ولم يستدل بذلك الذي صلى الله عليه وسلم علمت عبدي من
الصحابة قبل فتح مكة بدت والله عبدا سكان مكة لما حظها
النبي صلى الله عليه وسلم وقد وجد في مثل لا تكثر ان الصحابة
من النساء والرجال كانوا يحضرون اولادهم الى النبي صلى الله
عليه وسلم تبركون بذلك وهذا مما لم يكن هل يلزم من ذلك
الذي يدله الى جنبه لبلوغ عشر السنة بحيث لم في جدا لصحبة
الذي كان تابعيا عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعد مرسلا
هذا محل نظر وتامل والحق الذي جزم به ابو حاتم الرازي
وغيره من الائمة ان مرسل كبير تابعي وان قبل لهم مراسيل الصحابة
رضي الله تعالى عنهم مقبولة لانها لا تكاد الا عند بعض من شاهدا
بعض ذلك من امكنة التحمل والجماع اما هنا فلا يمكنه ذلك
فلم يحدثه حكم غير من الحضر من الذين لم يتحملوا عن النبي
صلى الله عليه وسلم والله اعلم والجملة فحتمال ان الصلاح عبد الله
ابن عبدي معترض لانه كان يمكنه ان يحفظ عن النبي صلى
الله عليه وسلم ومن تابع في ذلك لابن عبد البر فانه قال لما ذكر
المرسل هذا الاسم واقع بالاجماع على حديث التابعي الكبير عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثال ان يقول عبد الله بن عدي من
الصحابة او ابو امامة من مثل ومن كان مثلهما قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكذلك من دونهما ولا كسعيد بن المسيب الى
اخر كلامه قلت ولو مثل بحديث ابي بكر الصديق رضي الله
تعالى عنهما الذي ما ادرك من صحبة رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا ثلاثة اشهر لكان اولى وقد رأيت بعضهم عاصر وعد
القول الضعيف في جملة الصحابة رضي الله تعالى عنهم اني لا ان

عدي الصحابة

الله تعالى في معرفة الصحابة رضي الله عنهم قدح في ثبوت هذا الوصف
من احد من الائمة مطلقا ان شاء الله قوله ص والاشهر التسوية
بين الكل بين قوله لم يعين المولف في الكلام على المرسل
في حكمه بالخلاف في حده والتنزيع عليه وقد جمعت كثيرا من اقوال
اهل العلم فيه تحتاج الى تهذيب وغير اما اصله فقيل بعلم في
من الاطلاق وعدم المنع كقوله تعالى انا ارسلنا اليكم رسولا
فكان المرسل اطلق الاسناد وقيل ملحق دمن قولهم جاء القوم
ارسالا اي متفرقين لان بعض الاسناد منقطع من بعضه وقيل
ماخوذ من قولهم ناقة رسل اي سريعة السير فكان المرسل لحديث
اسرع فيه من بعض اسناده واما حده فاختلفت عبارات اهم
فيه على ربيعة او جه الاول ما قيد اضافته الى التابعي الكبير الى النبي
صلى الله عليه وسلم فخرج بذلك ما اضافه الى التابعي ومن
بعده والثاني ما اضافه الى النبي صلى الله عليه وسلم
من غير تقييد بالكبر وهذا الذي عليه جمهور المحدثين ولم ار
تسمية بالكبر صريحا عن احد لكن نقله ابن عبد البر عن قوم
خلاف ما توهمه كلام المصنف نعم قيد الشافعي المرسل
الذي تقبل اذا اعتضد بان يكون من رواية التابعي الكبير ولا
يلزم من ذلك ان لا يسمى ما رواه الاتباعي الصغير مرسلا ولكنه
مصرح بتسميته مرسلا ممن دون كبار التابعين مرسله وذلك
في قوله ومن نظر في العلم خبر وقله غفلة استوحش من مرسل
كل من دون كبار التابعين بدليل ظاهر والثاني ما سقط
منه رجل فصاعدا على هذا والمنقطع ما وهذا من حيث اللغة لا اصل له
قال الاستاذ ابو منصور المرسل ما سقط من اسناده واحد فا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)